أو يصبر ليستقر فيأخذه وأرشه ( م 16 ) .

ولا يضمن نقص سعر كسمين هزل فزادت قيمته وعنه بلى اختاره ابن أبي موسى كعبد خصاه فزادت قيمته وقيل مع تلفه ولا مضرا عاد ببرء ونصه يضمن كزيادة في يده على الأصح فإن عاد مثلها من جنسها كسمن مرتين أو صنعة أخرى وقيل أو جنسين كسمن وتعلم فوجهان ويضمن ( م 17 18 ) + + + + + + + + + + + + + + + .

مسألة 16 قوله وإن لم يستقر نقصه كبر ابتل وعفن فقيل أرشه وقيل بدله وخيره في الترغيب وخيره في الهداية بين بدله أو يصبر ليستقر فيأخذه وأرشه انتهى .

أحدهما له أرش ما نقص من غير تخيير اختاره الشيخ في المغني وقدمه في الشرح .

والوجه الثاني له بدله كما في الهالك قال الحارثي وهو قول القاضي وأصحابه الشريف أبي جعفر وابن عقيل والقاضي يعقوب بن إبراهيم والشيرازي وأبي الخطاب في رؤوس المسائل والشريف الزيدي واختاره ابن بكروس انتهى .

قال في التلخيص قال القاضي في التعليق الكبير لصاحبها أن يضمنها النقصان إن كان قد استقر وإن لم يستقر وخيف الزيادة في الباقي فله بدله كما لو استهلكه وكذا قال غيره من الأصحاب .

والوجه الثالث يخير بينهما قاله في الترغيب .

والوجه الرابع يخير بين أخذ مثله وبين تركه حتى يستقر فساده فيأخذه وأرش نقصه جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع وشرح ابن منجا والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والنظم قال الشيخ الموفق قول أبي الخطاب في الهداية لا بأس به انتهى قلت وهو أعدل الأقوال وأصحها .

مسألة 17 و 18 قوله فإن عاد مثلها من جنسها كسمن مرتين أو صنعة أخرى فوجهان انتهى فيه مسألتان